

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولا يوجب تركها كراهة .

والظاهر أن صوم عاشوراء من القسم الثاني بل سماه في الخانية مستحبا فقال ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أو يوم بعده ليكون مخالفا لأهل الكتاب ونحوه في البدائع بل مقتضى ما ورد من أن صومه كفارة للسنة الماضية وصوم عرفة كفارة للماضية والمستقبلية كون صوم عرفة أكد منه وإلا لزم كون المستحب أفضل من السنة وهو خلاف الأصل . تأمل .

قوله (والمندوب) بالنصب عطف على السنة ولم يذكر المستحب لعدم الفرق بينه وبين المندوب عند الأصوليين وهو ما لم يواظب عليه وإن لم يفعل بعد ما رغب إليه كما في التحرير .

وعند الفقهاء المستحب ما فعله مرة وتركه أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز وعكس في المحيط .

وقول الأصوليين أولى لشموله ما رغب فيه ولم يفعل كما ذكره في البحر من كتاب الطهارة لكنه فرق بينهما هنا فقال ينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع بخصوصه مستحبا وما سواه مما لم تثبت كراهته يكون مندوبا لا نفلا لأن الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فإن طاهره يقتضي عدم الثواب فيه وإلا فهو مندوب كما لا يخفى اه .

قلت وهذا وارد على ما في الفتح حيث جعل النفل مقابلا للمندوب والمكروه .

قوله (كأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها .

قوله (ويوم الجمعة ولو منفردا) صرح به في النهر وكذا في البحر فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالائنين والخميس وكره الكل بعضهم اه .

ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة كما في الأشباه وتبعه في نور الإيضاح من كراهة إفراده بالصوم قول البعض .

وفي الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر اه .

وظاهر الاستشهاد بالأثر أن المراد بلا بأس الاستحباب .

وفي التجنيس قال أبو يوسف جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط

أن يضم إليه يوما آخر اه .

قال ط قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف فلعله إذا صام ضعف عن فعلها .

قوله (لم يضعفه) صفة لحاج أي إن كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات . محيط .

فلو أضعفه كره .

قوله (والمكروه) بالنصب عطفا على السنة أو بالرفع على الابتداء وخبره قوله كالعيدين وحينئذ لا يحتاج إلى التكلف المار في وجه إدخاله في النفل على أن صوم العيدين مكروه تحريما ولو كان الصوم واجبا .

قوله (كالعيدين) أي وأيام التشريق .

نهر .

قوله (وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر .

إمداد .

لأنه تشبه باليهود .

محيط .

قوله (وسبت وحده) للتشبه باليهود .

بحر .

وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط .

قلت وفي بعض النسخ وأحد بدل قوله وحده وبه صرح في التاترخانية فقال ويكرم صوم

النيروز والمهرجان إذا تعمدته ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والأحد اه أي يكره تعمد صومه